

# **النظام التعاوني للأطباء في الجمهورية العربية السورية**



بناء على أحكام قانون التنظيم النقابي للأطباء ذي الرقم /١٦/  
للعام /٢٠١٢/ و على قرار المؤتمر العام لنقابة الأطباء في دورته العادية  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١  
وبعد الاطلاع على اقتراحات الهيئة الاستشارية في جلستها المنعقدة  
بتاريخ ١٥ - ٢٠١٢/١٠/١٦  
و بما أن الخدمات التي تقدمها النقابة تستهدف مساعدة الطبيب  
و أسرته (بعد وفاته) و كان لابد من تقديم خدمات صحية و اجتماعية  
للطبيب المشترك و عائلته تساعده في التغلب على ما يعترضه من مصاعب .  
تقرر تعديل النظام التعاوني على النحو الآتي :

## الفصل الأول

### في إنشاء و أهداف النظام التعاوني

#### مادة ١

يحدث في نقابة الأطباء نظاماً للمساعدة الاجتماعية و الصحية يسمى النظام التعاوني المركزي.

#### مادة ٢

يتألف النظام التعاوني المركزي من الصناديق التالية :

١. صندوق التعاون المركزي .
٢. صندوق التكافل الصحي .

#### مادة ٣

أهداف صندوق التعاون المركزي :

١. مساعدة أسرة الطبيب المتوفي .
٢. تقديم مكافأة نهاية الخدمة للطبيب المحال إلى التقاعد و لأسرة الطبيب المتوفي .
٣. تقديم المساعدة للطبيب في حال إغلاق عيادته لسبب صحي .

## مادة ٤

أ - مهام الصندوق المركزي :

١. الإشراف على تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة المركزي بما ينسجم مع القوانين .
٢. توحيد العمل مع الصناديق الفرعية و تتم الجباية من الفروع لتقديم الإعانات المقررة .
٣. تصديق قرارات مجلس إدارة الصندوق الفرعي .
٤. البت في استئناف قرارات المجالس الفرعية بقرار مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن .
٥. إيداع الأموال و حفظها و استثمارها .

ب - مهام الصندوق الفرعي :

١. إعلام الصندوق المركزي بوفاة الطبيب المنتسب للفرع بعد أن يكون مجلس الفرع قد اتخذ قراراً بتخصيص الإعانة .
٢. دفع الإعانة المقررة وفق هذا النظام إلى أسرة المتوفي .
٣. تقدير مدة إغلاق العيادة في حال إصابة الطبيب بأضرار جسدية .
٤. إعلام الصندوق المركزي بتقاعد الزميل لصرف مكافأة نهاية الخدمة .
٥. تكليف موظف لإدارة أعمال الصندوق .
٦. إقرار صرف النفقات التي تلتزمها إدارة الصندوق و ذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنته .
٧. تحصيل الأموال و تحويلها للصندوق المركزي .
٨. الفصل في كل الأمور التي تتعلق بالصندوق .
٩. تقديم الاقتراحات لتعديل و تطوير نظام الصندوق .
١٠. يجوز إحداث صناديق تكافلية فرعية بقرار من الهيئة العامة للفرع و التي تحدد مهامها و نظامها الداخلي .

## الفصل الثاني

### إدارة الصندوق

#### مادة ٥

يشرف على صندوق التعاون المركزي و يدير شؤونه مجلس النقابة .

#### مادة ٦

يشرف على إدارة الصندوق الفرعي مجلس فرع النقابة .

#### مادة ٧

لا يكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق المركزي أو الفرعي قانونياً إلا بحضور الأكثرية و يتخذ قراراته بالأكثرية و في حال تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت فيها رئيس الجلسة .

#### مادة ٨

تستأنف قرارات مجلس إدارة الصندوق الفرعي أمام المجلس المركزي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ القرارات لأصحاب العلاقة أو من ينوب عنهم .

## مادة ٩

يبت مجلس إدارة الصندوق المركزي بالاستئناف على قرار مجلس إدارة صندوق الفرع بقرار مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .

## مادة ١٠

تتقضي مدة مجلس إدارة الصندوق المركزي و الفرعي بانتهاء ولاية مجلس النقابة و مجالس الفروع

## الفصل السابع

### موارد الصندوق

#### مادة ١١

- أ- تتألف موارد الصندوق المركزي من :
١. /٣٪/ من حصيلة الإعانة المقررة لأسرة الطبيب المتوفى و مكافأة نهاية الخدمة
  ٢. الإعانات و الهبات و التبرعات و الوصايا التي يقبلها مجلس الصندوق شريطة ألا تتعارض مع القوانين النافذة
  ٣. ريع أموال الصندوق المركزي
  ٤. /١٠٪/ من واردات الصناديق الفرعية المذكورة في المادة (١٢ - ١٣) من هذا النظام
  ٥. كل مورد مشروع آخر
  ٦. الإعانات المتوجب دفعها من الأطباء لأسرة الطبيب المتوفى و للطبيب المحال على التقاعد
- ب- موارد الصندوق الفرعي :
١. رسم الانتساب
  ٢. رسم إعادة الانتساب .
  ٣. الرسم السنوي



٤. الإعانات و الهبات و التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق و يصادق عليها مجلس النقابة
٥. ريع أموال الصندوق الفرعي
٦. /٣٪/ من حصيلة الإعانة لأسرة الطبيب المتوفى المنتسب للفرع و مكافأة نهاية الخدمة
٧. كل مورد مشروع آخر

## مادة ١٢

يحدد رسم الانتساب و رسم إعادة الانتساب بألف ليرة سورية

## مادة ١٣

يحدد رسم الاشتراك السنوي ب ٥٠٠ ل٠س تدفع مع الرسوم السنوية الأخرى

## مادة ١٤

يحدد مبلغ الإعانة المتوجب دفعها من قبل كل طبيب لأسرة المتوفى ولكل طبيب متقاعد بمبلغ ٥٠ ل٠س يسدها فرع النقابة كل حسب عدد أعضائه .

## مادة ١٥

يقدم مجلس الصندوق الفرعي في نهاية كل عام الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية و كذلك موازنة الصندوق للسنة المقبلة و يعرضها على مجلس الصندوق المركزي

## مادة ١٦

١. تودع الأموال في مصرف معترف به يعين من قبل مجلس الصندوق و لا يجوز سحب أي مبلغ إلا بتوقيع رئيس المجلس و الخازن أو من يقوم مقامهما في حال غيابهما
٢. لا يجوز التصرف بشيء من أموال الصندوق إلا استناداً لقرار من المجلس
٣. أوامر الإيداع و الصرف يوقعها الرئيس و الخازن

## الفصل الرابع

### خدمات الصندوق و صرف الإعانات

#### أولاً - إعانة أسرة الطبيب المتوفى

##### مادة ١٧

في حال وفاة أحد الأطباء المشتركين المتوفرة فيه الشروط المنصوص عنها في هذا النظام يقرر مجلس الصندوق الفرعي المختص منح الإعانة لمستحقيها و يرسل نسخة من القرار إلى إدارة الصندوق المركزي الذي يقوم بدوره بدفع الإعانة وفق أحكام هذا النظام

##### مادة ١٨

توزع الإعانة بعد وفاة الطبيب وفق ما يلي :

١. من صرح لهم الطبيب قبل وفاته بحصة من الإعانة على أن لا تتجاوز الثلث بموجب تصريح خطي موقع من قبل الطبيب مسجل و محفوظ لدى مجلس النقابة الفرعي وهذا التصريح يقبل التعديل أو الإلغاء حسب رغبة الطبيب المشترك و يصدق من قبل رئيس الفرع
٢. الزوجة و الأولاد حصصاً متساوية من المعونة أو من باقي المعونة
٣. الورثة الشرعيون كل حسب حصته الشرعية إذا لم يكن هناك زوجة أو أولاد

٤. الوالدين مع وجود زوجة و أولاد في حال عدم وجود معيل آخر  
٥. تتقدم بمدة سنتين جميع الذمم و الحقوق المترتبة على الصندوق  
ثانياً - مكافأة نهاية الخدمة

### مادة ١٩

- أ- يمنح الطبيب المحال على التقاعد مكافأة نهاية الخدمة حسب سنين المزاولة على أن يعطى ٨٠٠٠٠٠ ل.س ثمانمائة ألف من أتم ثلاثون سنة خدمة ومبلغ ٢٠٠٠٠ ل.س عشرون ألف عن كل سنة خدمة فوق الثلاثون سنة .  
ب- تمنح أسرة الطبيب المتوفي مكافأة نهاية الخدمة حسب سنين المزاولة و توزع وفق أحكام المادة ١٨ الفقرات /٢- ٣- ٤- ٥/  
ثالثاً- مساعدة الطبيب المشترك

### مادة ٢٠

إذا أصيب الطبيب المشترك بأضرار جسدية تسبب له تعطيل عن العمل يقترح مجلس الصندوق الفرعي المختص المساعدة بناء على طلب الطبيب أو عياله و يمنحه الصندوق المركزي معونة تعادل راتباً شهرياً تقاعدياً كاملاً على أن لا تتجاوز المدة ٦ شهور في السنة .

## دفع الخصم التعاوني

### الإصابات أثناء المهمة

#### مادة ٢١

أي طبيب مسجل في أحد فروع النقابة في الجمهورية العربية السورية يتعرض لحادث أثناء قيامه بمهمة محددة و مكلف بها خطياً و ذلك لصالح النقابة أو الخزانة أو صندوق التعاون أو فروع النقابة تطبق عليه الأحكام التالية :

١. أ- في حال التعطل الفعلي المؤقت عن العمل يتقاضى تعويضاً مالياً يومياً لا يتجاوز /١٠٠٠٠/ ألف ليرة سورية.  
ت- يتقاضى نفقات التداوي داخل أو خارج القطر في حال عدم إمكانية العلاج داخل القطر شرط موافقة مسبقة من مجلس الصندوق المركزي.

ث- يعرض عن أضراره المالية بقرار من مجلس النقابة على أن لا يتجاوز مائتي ألف ليرة سورية.

٢- في حال حدوث النقص الوظيفي الجزئي الذي لا يمنع من استمرار مزاولة المهنة يتقاضى تعويضاً مقطوعاً لا يتجاوز ٥٠٠٠ خمسة آلاف ليرة سورية عن كل درجة عجز من درجات العجز الكلي الذي تمنحه إياه لجنة طبية يشكلها مجلس النقابة

٣- أ- في حال حدوث النقص الوظيفي الكلي الذي يمنع من الاستمرار بمزاولة المهنة يتقاضى تعويضاً مقطوعاً لا يتجاوز /١٠٠٠٠٠/

عشرة آلاف ليرة سورية عن كل درجة عجز من درجات العجز الكلي  
و/٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية العجز الجزئي الذي تمنحه إياه لجنة  
طبية يشكها مجلس النقابة

ب- يتقاضى راتباً مدى الحياة يساوي كامل الراتب التقاعدي مع  
الاحتفاظ بكامل استحقاقاته التقاعدية المنصوص عليها في قانون  
تقاعد الأطباء مهما كانت مدة المزاولة.

ج- لا ينتقل الراتب المذكور في الفقرة ( ب ) السابقة الى عيال  
الطبيب بعد وفاته .

د - يجوز للطبيب المصاب بنقص وظيفي كلي أن يمارس مهنة التدريس  
أو أي عمل آخر غير طبي يلائم وضعه الصحي و لا يمس بكرامة  
و قدسية المهنة .

١- في حال حدوث الوفاة أثناء مهمة نقابية تضاعف إعانة الوفاة  
المقررة في المادة/١٤/ وتوزع على ورثة الطبيب وفق أحكام هذا النظام  
و كذلك تضاعف المكافأة لنهاية الخدمة

٢- تحدد التعويضات المقررة الواردة في الفقرات السابقة بقرار من  
مجلس الصندوق .

## مادة ٢٢

١. يتقاضى أعضاء مجلس النقابة التعويضات المنوه عنها في البند  
الأول و الثاني و الفقرة /أ/ من البند الثالث من المادة السابقة من

صندوق التعاون المركزي بينما يتقاضى بقية الأطباء مهما كانت صفتهم تلك التعويضات من الصناديق الفرعية التابعين لها

٢. يتقاضى أعضاء مجلس النقابة الراتب المنوه به في الفقرة ب من المادة / ٢٠ / من ميزانية نقابة الأطباء بينما يتقاضى بقية الأطباء مهما كانت صفتهم ذات الراتب من ميزانية الفروع .

٣. يحدد النظام المالي للنقابة طريقة تمويل و صرف الرواتب المذكورة

### مادة ٢٣

إن تقاضي التعويضات والإعانات المنصوص عليها في المادة / ٢١ / من هذا النظام لا يمنع من مطالبة بالحق المدني و الجزائي من الجهة المتسببة بالضرر التي هي غير النقابة و مؤسساتها

## الفصل الخامس

### الاشتراك في عضوية الصندوق و الحرمان منه

#### مادة ٢٤

يعتبر مشتركاً حكماً في صندوق تعاون الأطباء كل طبيب منتسب إلى أحد الفروع النقابية في الجمهورية العربية السورية و يقوم بتسديد التزاماته المالية نحو كافة صناديق النقابة

#### مادة ٢٥

يحق للطبيب الذي تجاوز عمره الخمسين و لم يكن منتسباً لصندوق التعاون لسبب ما أن يشترك في الصندوق على أن يسدد ما يترتب عليه من رسوم حسب رسوم السنة الأخيرة مضروباً بعدد السنوات السابقة للنقابة المركزية و إعانات مماثلة لما دفع أقرانه من الأطباء منذ انتسابهم للصندوق مضافاً إليه ٥٠ ٪ من مجموع هذه الرسوم و الإعانات وهذه ال ٥٠٪ المضافة تعود للفرع .

#### مادة ٢٦

إذا شطب اسم الطبيب من سجلات النقابة يفقد هذا الطبيب حكماً اشتراكه في صندوق التعاون أما إذا أعيد تسجيله في النقابة فيدفع رسم انتساب جديد للصندوق و جميع الرسوم و الإعانات التي



دفعها غيره و ذلك خلال فترة حذف اسمه من سجلات النقابة مضافاً إليها  
٥٠ ٪ من مجموعها و يحرم من كافة خدمات الصندوق خلال فترة شطبه

### مادة ٢٧

إذا غادر الطبيب المشترك في القطر العربي السوري بقصد الدراسة  
و الاختصاص يبقى محتفظاً باشتراكه طيلة مدة غيابه على أن يخبر إدارة  
الصندوق الفرعي المختص بمغادرته البلاد و على أن لا تتجاوز مدة الغياب  
الخمس سنوات و شريطة أن يعمل على تسديد ما يترتب عليه من التزامات  
نحو صناديق النقابة

### مادة ٢٨

كل من يفصل أو يفقد حقه من صندوق التعاون لا يحق له استرداد  
الرسوم التي سبق أن دفعها مهما كان السبب

## الفصل السادس

### أحكام انتقالية

#### مادة ٢٩

يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الاستشارية بقرار  
المؤتمر العام

#### مادة ٣٠

في حال إلغاء هذا النظام لأي سبب كان تنقل الأموال من صندوق التعاون  
إلى صندوق خزانة تقاعد الأطباء .

#### مادة ٣١

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره في المؤتمر العام و المصادقة عليه  
من قبل وزير الصحة